

في المشهد النظر الى المسجده حال رفعها وما
مرتفع كما في الامداد والنهاية واذا امت
لملايقته بغيره **سادسا** بين بعد التح
جنازة ولو على غايب راق على الوجة
اي دعاوه سره ان لم يعود او جلس
بان ادركه في القيام دون الاعتدال
فوات الوقت وعلم على ظن المأموم
الفاتحة قبل ركوع الامام وورد في
كثير مشهور وفضلها وجهت الى
وانامن المسلمين وسين مأموم بل
الاشراخ به **سابعها** بين الت
في الجهرية في كل ركعة والاولى الك
وان جلس مع امامه لانه للقرأة او
الافتتاح وتكبير العند ما يشع في
وافضل صيغة اعوذ بالله من الش
ثامنها بين الجهر للمأموم والمنفرد
للاتباع اما المأموم فلا ين له بل
جهر المأموم خلف الامام في التامان
والتامان لدعايه في التبت وفي الق
وفي سواها الرجعة عند قرأة التبت والي
احتياج في تكبير الانتقالات وكذلك

دا على احدهما عند جلاله **عاشرا** اجاب
عن عند احدهما اجنبي سن لهما الجهر
بالقرأة والتكبير دون جهر الرجل وانما
بالفاتحة الا بالها **والسورة** اي
بعد الفاتحة في الصلوات الجهرية المعلوم
اي **والقنوت** اي لا امام فقط ولو في
المأموم والمنفرد فسر ان مطلقا اي سن
اي تغير المأموم والقنوت **للمأموم**
اي يطلب سرعا **فيه الجهر** وحدث ان
به وجد الاسرار ان يسمع نفسه
الامانح والتوسط بينهما ان يزيد
سمعه نفسه من غير ان يبلغ بالزيادة
تليه **وهو** اما بين الجهر في
ان وقعت كلها في الوقت فلو صلى كعت
وقت اسرفها اذا لعب بالوقت وفي
في الركنين الاولتين من
المغرب والعشا اذا صلتي في وقتها و
وقت الصبح قضا ولذا قال ويندب
الفقهي من نقل او فرض **بين غروب**
الطلوع اعتبار وقت القضا لا الا
في قضا الظهر والضحى قبل الطلوع ويسر
بعده لان الليل ووقت الصبح وحظ

المائة